الحمد لله رب العالمين أكمل الدين لنا وأتم النعمة على أوليائه
والصلاة والسلام على سيد ولد آدم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه
والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين. وبعد
فيقول الله تعالى ﴿... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ...﴾ سورة المائدة:
ويقول سبحانه وتعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل
منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ سورة
ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "كل أمتي يدخلون الجنة إلا
من أبى." قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟
قال: "من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"

فظهر من هذه النصوص من القرآن والسنة:
١- أن الله تعالى أكمل دين الإسلام ورضيه لعباده وأتم به
عليهم نعمته.
٢- وأنه لا يرضى لعباده سوى الإسلام دينا، يعبدونه الله على
أساسه، وينقادون لحكمه، فيحلوا حلاله ويحرموا حرامه.
٣- وأن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعني الرضا والانقياد والاستسلام
لكل ما جاء به من عند ربه، وأن هذه الطاعة وذلك الانقياد
هو سبب الفوز والنعيم ودخول الجنة، وأنها واجبة على كل مسلم.
ثم إن ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - من عند ربه ليبلغه
للناس لتصحيح اعتقادهم وتزكية نفوسهم وإصلاح شؤونهم
هو الدين، وهو الشريعة، وهو ما أمر النبي - صلى الله عليه
وسلم - بتبليغه واتباعه في قوله تعالى:
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...﴾
وقوله تعالى ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا
تتبع أهواء الذين لا يعلمون. إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً
وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ﴾

فالشريعة: هي ما شرع الله لعباده من الأحكام - عقائدية، وأخلاقية، وأحكام عملية.

فالشريعة، والدين، والملة بمعنى واحد. وهي الإسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند ربه، ويشمل ما جاء في القرآن الكريم وما جاء في السنة النبوية وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغه للناس وكله وحي من عند الله تبارك وتعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾.

والشريعة الإسلامية لها خصائص تميز بها عن كل النظم التي يضعها البشر، وهذه الخصائص ظاهرة واضحة وجلية للعقلاء من بني الإنسان، أدركها المسلمون حينما طبقوها وامتثلوا أحكامها فجنوا ثمارها، وآتت أكلها طيبة بإذن ربها، فعاش بها أمة المسلمين ونشروا الخير بها في ربوع الأرض بين العالمين.

وأدركها غير المسلمين بعقولهم، فشهدوا لها بالسمو والخلود والواقعية.

وإليك بعض شهادات المجامع الدولية والمؤتمرات العالمية للشريعة الإسلامية، والتي تدل على عظمتها وشمولها وخلودها:

أولا: شهادة المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في هولندا:

في مدينة "لاهاي" سنة ١٩٣٧ انعقد المؤتمر الدولي للقانون المقارن، وقد دعي إليه الأزهر الشريف، وقد مثله وفد برئاسة كبار العلماء حاضروا فيه عن: "المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية" وعن "استقلال الفقه الإسلامي وفقه العلاقة بينه وبين القانون الروماني".

وفي نهاية المؤتمر سجل قراره التاريخي الذي جاء فيه:

١- اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢- الإقرار بأصالة الشريعة الإسلامية حيث متطورة.

٣- الاعتراف بأن الشريعة الإسلامية شرع قائم بذاته لا ينبغي مأخوذ أصله من غيره.

ثانياً - مؤتمر المحامين الدوليين:

في فندق في المدينة "لاهاي" سنة ١٩٤٨م انعقد مؤتمر المحامين الدولي الذي اشترك فيه (٣٥) دولة من جميع أنحاء العالم، وضم جمعاً غفيراً من الأساتذة في القانون والمحامين اللامعين من مختلف الأمم والأقطار.

وفي نهاية المؤتمر اتخذ قراره التالي:

"نظراً لما في التشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عليها."

ثالثاً: مؤتمر شعبة العلوم القانونية سنة ١٩٥٠م

وهذه الشعبة منبثقة من المجمع الدولي للعلوم المقارنة.

عقدت هذه الشعبة مؤتمراً للبحث في الفقه الإسلامي تحت اسم "أسبوع الفقه الإسلامي" دُعي إليه عدد كبير من أساتذة كليات الحقوق العربية وغير العربية، وكليات الأزهر الشريف وحضره من المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين...

وفي ختام المؤتمر وضع المؤتمرون تقريراً جاء فيه:

١- إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

٢- إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة - يعني المجموعة التي تم بحثها في المؤتمر والتي دارت حول الموضوعات - وهي: إثبات الملكية، الاستدلال للمصلحة العامة، المسئولية الجنائية، تأثير المذاهب الاجتهادية بعضها في بعض، نظرية الربا في الإسلام، يطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية، وهي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي أن يجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها..."

فهذه الشهادات من المؤتمرات الدولية والعالمية المتخصصة دليل قاطع على عظمة هذه الشريعة وتجددها وعطائها، وشمولها، وخلودها على مدى الزمان والأيام.

أهم خصائص الشريعة الإسلامية:

تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والشرائع بعدة خصائص نذكر أهمها:

أولاً: الشريعة من عند الله تعالى.

لأن مصدرها هو الوحي (قرآن وسنة) ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية خالية من الجور والنقص والهوى؛ وذلك لأنها من عند الله المتصف بكل كمال، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني، لأنه واضعها هو الإنسان الضعيف الذي لا يخلو عن النقص والجور وسيرة الهوى في بعض أحواله وانفعالاته بما فطر عليه من حب الذات وإيثار النفس.

ب- للأحكام الشرعية هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاماً كانوا أو محكومين. وليس على الدعاة إلا تثبيت هذا الإيمان في القلوب، وتفعيله ليرى الناس آثاره بأبصارهم بعد إيمان قلوبهم. ترى هذا واضحاً في رجل يحرص الدقة في حصر ماله بدقة وشمولية وليعلم ما يجب عليه فيه من زكاة، ثم تراه يحرص بدقة مصارف الزكاة التي يبرأ بالصرف إليها. ثم تراه هو هو نفس الرجل يتهرب من الضريبة، وربما أمسك أكثر من دفتر يجاري فيها أحدها لتقديمه إلى مأمور الضرائب بعدما أعد إعداداً خاصاً ليتهرب مما وجب عليه من ضريبة لا يؤمن بعدالتها في خاصة نفسه، بل يشك في حياد من وضع قانونها إذا لم يشاركه في كفائته العلمية.

ج- الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي.

بخلاف الجزاء في القوانين الوضعية فإنه دنيوي ينال الإنسان خلال حياته فقط، لأن الدولة وسلطة الجزاء فيها لا تملك شيئاً من أمور الآخرة. والجزاء الأخروي في الشريعة الإسلامية يترتب على كل مخالفة تقع من العبد لأحكامها.

والذي يترتب على ذلك : أن المجتمع عندما يربي أفراده على مبادئ الإسلام ، وعلى الإيمان بأن الجزاء الأوفى في الآخرة ، وأن من استطاع بحيلة أن يفلت من المسائلة والجزاء في الدنيا فإنه لا يستطيع ذلك في الآخرة ... يترتب على ذلك أن المسلم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية خضوعاً اختيارياً ، ويقاد لأحكامها في السر والعلن ، خوفاً من عذاب الله وسخطه ، وطمعاً في ثوابه ورحمته. ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً... ﴾ سورة آل عمران :

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ سورة الزلزلة :

وفي تشريع العقوبة الأخروية على المخالفات جوار العقوبة الدنيوية أعظم ضمانة لكف النفوس عن الآثام والمخالفات ، وزجرها عن الشر والعصيان ، فيستقر المجتمع ويذوق حلاوة الأمن والاطمئنان

ثانياً : عموم الشريعة الإسلامية : فهي عامة لجميع البشر في كل زمان وفي كل مكان ، وليست شريعة عنصرية للون أو جنس أو لأهل مكان أو زمان خاص . والدليل على ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل للناس كلهم . قال الله تعالى ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا. ﴾ سورة : وقال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيرا . ﴾ سورة :

ولأنها شريعة عامة : فأحكامها تحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان وتفي بحاجاتهم ولا تضيق بها ، وتدعوهم إلى الرقي والإبداع لحفظ ما توجب الحفاظ عليه لاستقرار المجتمع وأفراده بتحقيق الأمن العام والأمن الخاص على العقيدة والنفوس والأعراض والعقول والأموال ، وبقدر الأمن على هذه الكليات وبمقدار تحقيقه في المجتمع تكون سعادته ويكون استقراره . والتشريع الإسلامي والإيمان

به هو الضمان الوحيد لتحقيق ذلك ، لأنه مبني على الوحي المعصوم المنزل من الحكيم الخبير الذي خلق كل شيء ، وهو العليم بخلقه وما يصلحه ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ سورة الملك : وهو القائل سبحانه : ﴿ ... فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ... ﴾ سورة طه : ١٢٣ - ٢٤

ثالثاً : شمول الشريعة : فهي نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي تبين للإنسان أصول العقيدة ، وأسس العبادة ومظاهرها ، وتنظم صلته بربه ، وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ... وهكذا لا يخرج من حكم الشريعة أي شيء .

وعلى ضوء هذا الشمول يمكن تقسيم أحكام الشريعة إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : الأحكام الخاصة بالعقيدة ، كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وما فيه من بعث ونشور وحساب وجزاء ، والإيمان بالقدر . وهذه تدرس في علم العقيدة .

المجموعة الثانية : الأحكام الخاصة بالأخلاق ، كوجوب الصدق ، والأمانة والوفاء بالعهد ، وحرمة الكذب ، والخيانة ، ونقض العهد ... وهذه تدرس في علم الأخلاق والتصوف .

المجموعة الثالثة : الأحكام المتعلقة بأقوال الإنسان وأفعاله وعلاقته مع غيره ، وهذه تسمى الأحكام العملية ومحل دراستها علم الفقه .

وهذه الأحكام العملية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات ، كالصلاة والصوم والزكاة والحج وهي تنظم علاقة العبد بربه .

القسم الثاني : المعاملات : وهي التي يقصد بها تنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم . وهي تشمل جوانب عديدة ، منها :

١ - الأحكام المتعلقة بالأسرة كأحكام الزواج والطلاق

والنفقة والنسب والرضاع.

٢- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية كالبيع والإجارة والرهن والكفالة.

٣- الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين.

٤- الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين - وهي الأحكام التي تدخل تحت ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

٥- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى وهي الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الدولي العام.

٦- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة المالية ومصادرها ومصارفها.

٧- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده وحقوق الأفراد في الدولة.

٨- الأحكام المتعلقة بعلاقة الفرد مع الدولة من جهة الأفعال المنهي عنها، وهي التي تدخل في قانون التجريم والعقاب (القانون الجنائي)

فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة لا نظير له في القوانين الوضعية، فهي لا تنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات.

ويلاحظ أن جانب المعاملات في الشريعة الإسلامية يتميز بما يشمل عليه من البعد الديني والأخلاقي فليس للإنسان أن يصنع وينتج ما يشاء أو ينفق ويستهلك ما يشاء بل هو مقيد بمبدأ الحلال والحرام.

فالغش والربا حرام، والوفاء بالعهد واجب، والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى. والرقابة الدينية على الإنسان في علاقته بالآخرين زيادة على الرقابة القضائية تعطي أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد وعدم ضياع الحقوق على أصحابها.

العادة محكمة

معناها: العادة: هي الأمر الذي يتقرر بالعقول، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة.
ويفهم من لفظة (العادة) تكرار الشيء ومعاودته، بخلاف الأمر الذي جرى مرة أو مرتين أو مرات ولم يأخذ صفة التكرار والاستمرار والمعاودة مرة بعد مرة، فلا يبنى عليه حكم، ولا يعد هذا الأمر الذي لم يطرد ولم يعتده الناس مرجعاً ولا محكماً.

ومعنى محكمة: أي يرجع عند النزاع فيما لا نص فيه
ومعنى القاعدة: أن ما اعتاده الناس وتعارفوه في عاداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم إذا لم يخالف نصاً شرعياً ولا أصلاً من أصول التشريع ولم يجر التنافر أو تعاقد على خلافه، فإنه يكون معتبراً، ويجاري الشرع فيما لا ضابط له شرعاً.
وبناء على ذلك: فشرط الاحتكام للعادة والعرف:
١- أن تكون العادة متكررة مطردة، وإلا لا تسمى عادة.
٢- أن لا تكون العادة مصادمة لنص شرعي، تظاهر الناس على مخالفته كما تفاهم أهل بلدة على تلقي العزاء في موتاهم أكثر من ثلاثة أيام وفتح البيوت وإقامة الولائم وتقديم الولائم من كل ذلك وتحميل تركة المتوفى تحميلاً على الورثة الذين قد يكونون أو منهم من لا يدر لهذه المعاني، فهذه عادة خالفت الشرع من عدة نواحي، ومن ثم لا تحكم فمن صنع ذلك من غير الورثة المكلفين دونهم إذنهم فهو آثم، ولا يحمل المكلف ومن لم يرض بذلك من الورثة شيئاً من هذه النفقات.

- ومن أمثلة العادات المصادمة للشريعة ما تعارف عليه بعض أهل بلاد من استئجار بعض القراء أياماً يسمونها عقيب دفن الميت عند قبره، ليأنس بهم الميت. فلا يحتكم إلى مثل هذه البدعة فهما تكررت وكثر فاعلوها.
- ومن أمثلة ما تعارف عليه في بعض البلدان أن المرأة لا تأخذ شيئاً من العقارات ميراثاً، وإنما تأخذ بدله نقوداً!! أو أن ميراثها لا يزيد عن كذا.. فلا تعتبر هذه العادة.
- ومن العادات غير المعتبرة كثير من مظاهر الزواج والأفراح والأتراح.

الأدلة على صحة قاعدة: العادة محكمة.

جاءت نصوص شرعية عديدة - من القرآن الكريم والسنة النبوية تدل على مشروعية الاحتكام إلى العادة والعرف فيما لا نص فيه من الشرع ولم يخالف المتعامل عليه خلافه.

- من الآيات القرآنية: قول الله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة: ٢٣٣ حيث لم ينص على قدر النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، والمولود على والده من الطعام والكسوة والسكنى، وجعل ذلك بالمعروف الذي تعارفه أهل بلدته ممن هم في مثل حال الزوج وزوجته.

وقد قال الفقهاء في مثل ذلك: إن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه يرجع فيه إلى العرف.

وقوله تعالى ﴿ في بيان الحقوق المقررة والمتبادلة بين الزوجين: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. ﴾ سورة البقرة/ ٢٢٨ أي ما تعارفه الناس.

وفي بيان حد الطاعة في الرجعة قال الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ سورة البقرة/ ٢٢٩

وفي إيجاب المتعة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً قبل الدخول قال الله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين. ﴾ سورة البقرة/ ٢٣٦

وفي مقدار ما يأكله الوصي الفقير من مال اليتيم عنده قال الله تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. ﴾ سورة النساء/ ٦

وعن السنة النبوية أحاديث منها:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان وقد جاءت تشكو تقتير زوجها عليها وعلى أولاده في النفقة ولا يعطيها ما يكفيها وولدها إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، وتسأل هل لها أن تأخذ من ماله للنفقة بغير علمه؟ فيقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". أي بما تعارفه الناس واعتادوه في أمر النفقة من غير إسراف ولا مجاوزة لذلك، ولم يحدها صلى الله عليه وسلم مقدارا لا تتعداه، وإنما بين لها الضابط، إذ الحال ما تنفك تتغير الأحوال، فتارة يهبط الأسعار والسلع وتارة ترتفع، وحال الأولاد تتغير تبعا للزمن وما يطرأ عليهم، فكانت الكلية النبوية غاية في الرفق التشريعي إذ ردت كل إلى المعروف الذي يتعارفه أناسها في زمانهم.

٢- في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين له سببا كثيرا من أحكام وما جاء فيها ببيان وجوب نفقة الأزواج على الرجال منهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

٣- ما روي موقوفا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ". رواه الإمام أحمد برقم "٣٦٠٠" وغيره.

من فروع قاعدة: العادة محكمة

① - إذا دفع صبيّة إلى بحار أو طباخ أو سمّاك ليتعلم حرفته وتحوهم فأيهما يستحق الأجرة؟ الأستاذ هنا أم التلميذ؟
إن كان بينهما شرط اعتبر.
وإن لم يكن بينهما شرط فالحكم إلى ما تعارف عليه أهل تلك الصنعة في هذه الحالة. ونقول: "العادة محكمة".

② من أهديت له هدية، هل يجب عليه رد ظرف الهدية أم يكون الظرف تابعاً للمظروف والكل هدية؟
الحكم في ذلك يرجع إلى عرف أهل المكان في مثل هذه الهدية وظرفها.
فعادة بعض أهل الريف تهادي ما يصنعونه من كعك عيد ونحوه، وربما قدموا ذلك في أطباق ثمينة وظروف تفوق قيمة الهدية فيأخذ المهدى له المظروف ويرد ظرف الهدية.
فهذه العادة تحكم فيما لو خالفها أحدهم وزعم من أهدي إليه وزعم الجميع هدية، وأنه تصرف في الظرف ولا ضمان عليه.

③ تناول الثمار الساقطة: هل هو حلال أو لا يحل؟ الملتقط يضمن أو لا يضمن؟ المرجع في ذلك العرف والعادة.

④ رعي الغنم بأجرة معلوم دون إذن صاحبها: هل هو حلال أو لا يحل؟ ينكر أو لا ينكر؟ يضمن الراعي أو لا يضمن؟
الحكم في كل ذلك العرف والعادة.

⑤ الماء في الآبار والقنوات المملوكة، هل هو مباح لها، ونقل الماء من الأنهار إلى الجداول والقنوات حلال. فهل يحتاج الناس إلى إذن خاص للشرب منه وسقي دوابهم؟
الحكم في كل ذلك يرجع إلى العرف والعادة رغم أنه أخذ لمال الغير! لكنه عرف العادة يقدم نفعه وبذله لمن طلبه.

- ومن ذلك: ما ذكره الإمام السيوطي في الأشباه. قال:
المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولا يعلم مراد الواقف فيها، هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح؟ أو يقرأ فيه الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما. ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة وشكل واختلاف؟
قال: وقد سأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب: بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين، فإنهم يختلفون في الشروط... وكذلك اصطلاح أهل كل بلد.

- ومن ذلك أمثلة كثيرة في باب الأيمان، فقد قال الفقهاء إن ألفاظ الأيمان تبنى على العرف. وعلى ذلك:
- من حلف لا يأكل لحماً لا يحنث بأكل السمك وإن سماه الله تعالى لحماً في قوله تعالى ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً...﴾ سورة النحل/١٤
- ومن حلف لا يجلس على بساط لا يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطاً في قوله تعالى ﴿والله جعل لكم الأرض بساطاً﴾ سورة نوح/١٩
- ومن حلف لا يجلس تحت سقف لا يحنث بالجلوس تحت السماء وإن سماها الله سقفاً في قوله تعالى ﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً﴾ سورة الأنبياء/٣٢
- ومن حلف لا يجلس في ضوء سراج لا يحنث بالجلوس في ضوء الشمس وإن سماها الله سراجاً في قوله تعالى ﴿...وجعل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً﴾ سورة نوح/١٦
- حلف لا يدخل بيتاً لم يحنث بدخول الكعبة والمسجد وإن سماه الله بيتاً في قوله تعالى ﴿وطهر بيتي﴾ وقوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ سورة البقرة/١٢٥
وإنما لا يحنث هنا لعدم إطلاق اسم البيت على الكعبة والمسجد عرفاً، ولأن البيت اسم لما يبات فيه وأعد للسكنى، وهذا المعنى معدوم هنا.

قال في الاختيار: حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح أو هلل لم يحنث، لأن الأيمان على العرف، يقال ما تكلم وإنما قرأ.

ما المقصود بالماء المستعمل ؟

١- ما حكم الماء المستعمل ؟

٢- مثل للماء المكروه استعماله ، ثم بين حكمه

٣- ما الماء المتنجس ؟ وما مثاله ؟ وما حكمه ؟

٤- ما الماء المشكوك في طهوريته ؟ وما حكمه ؟

٥- أذكر أقسام السؤر مع التمثيل .

٦- أذكر شروط وجوب الوضوء .

٧- " شروط صحة الوضوء .

٨- أذكر - بالدليل - فرائض الوضوء في المذهب الحنفي . وسننه ومندوباته .

٩- ونواقضه عندهم أيضا .

١٠ - بين بالتفصيل حكم ما يأتي : ①- النية في الوضوء، والغسل، والتيمم .

②- مس المرأة للمتوضئ . ③- نقض الوضوء بالقهقهة .

④- الأشياء التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر .

⑤- الأشياء " " " " " أكبر .

⑥- " " " " الحائض والنفساء .

١١- ما مدة المسح على الخفين للمسافر وللمقيم ؟ وما الدليل . ؟ وما شروط المسح عليه ؟

١٢- متى تبدأ مدة المسح على الخفين ؟ وما هي مبطلات المسح عليه ؟

١٣- كيف يتطهر المحدث حدثاً أكبر إذا كانت به جراحة عليها جبيرة ؟

١٤- ما التيمم ؟ وما دليل مشروعيته ؟ وما سببه ؟ وما كيفيته للمحدث حدثا أصغر أو أكبر ؟ وما مبطلاته .

١٥- بين - مذهب الحنفية في المسائل التي يشرع فيها التيمم مع القدرة على استعمال الماء .

١٦- بينه مع التعليل - هل يشرع التيمم لمن خاف فوت الوقت أو الجمعة إذا توضأ ؟

١٧- أذكر - بالتفصيل - شروط صحة التيمم ، ونواقضه ، ومتى يكون فرضاً .

١٨- بين كيفية صلاة فاقد الطهورين - الماء والتراب - مع ذكر المثال.

١٩- عرف الحيض والنفاس والاستحاضة ، ثم بين أقل مدة للحيض والنفاس وأكثرها ، والأشياء التي تحرم على الحائض والنفساء ولا تحرم على المستحاضة.

٢٠- بين المقصود بأصحاب الأعذار في أمر الوضوء ، وكيفية اعتبارهم أصحاب أعذار ، ومتى يخرج الواحد منهم عن أن يكون صاحب عذر ؟

س١: ما المقصود بالنجاسة لغة وشرعاً، وما الفرق بين النجس والمتنجس. وضح إجابتك بالأمثلة والدليل.

س٢: بين كيفية إزالة النجاسة الحسية التي لها أثر ظاهر والتي ليس لها أثر ظاهر. وهل يشترط لإزالتها استعمال الماء؟ ولماذا؟

س٣: بين بم يطهر كل من: الأرض - الثوب - النعل - المني - الخمر

س٤: ما المقصود بالصلاة في اللغة واصطلاح الفقهاء

س٥: اذكر بالتفصيل المناسب - شروط وجوب الصلاة.

س٦: " " " شروط صحة الصلاة.

س٧: بين حكم ما يأتي: النفاس من الحيض والنفاس بالنسبة للصلاة والصيام.
ب - ستر العورة للصلاة ج - الجنابة في نهار رمضان د - استقبال القبلة.
هـ - حكم قراءة المأموم في المذهب الحنفي. و - النية في الوضوء والغسل في المذهب الحنفي.
ز - مسح المرأة للمتوضئ في مذهب الحنفي. ح - مسح الرأس في الوضوء في مذهب المالكي.

س٨: اكتب مواقيت الصلوات المكتوبة - بدايتها ونهايتها - على وفق ما درست.

س٩: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلوات؟

س١٠: اذكر أركان الصلاة إجمالاً، ثم بين بالمثال الفرق بين الركن والشرط.

س١١: ما حكم القيام في الصلوات المندوبة للقادر عليه؟ بين ذلك بالمثال.

س١٢: قد تكون القراءة في الصلاة: مفروضة، وقد تكون مسنونة، وقد تكون مكروهة تحريماً. بين ذلك.

س١٣: وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام صيغ متعددة للتشهد، اكتب الصيغة المروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

س١٤: بين مذاهب الفقهاء في حكم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في القعود الأخير بعد التشهد.

س١٥: اكتب واجبات الصلاة إجمالاً في المذهب الحنفي. ثم بين حكم ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً أو سهواً.

س١٦: اكتب دعاء الاستفتاح ثم اذكر حكمه ومحله، وحكم تاركه.

س١٧: اذكر سنن الصلاة إجمالاً - على وفق ما درست - ثم بين حكم ترك سنة منها.

س١٨: اكتب مبطلات الصلاة إجمالاً.

س١٩: اكتب سنن الأذان وكررها مرتين على سبيل الإجمال. وبماذا يتميز الأذان

عن الإمامة ؟

س٤٠ : ما المقصود بصلاة الجماعة ؟ وما دليل مشروعيتها ؟ وما حكمها ؟ وما حكمة تشريعها ؟

س٤١ : ما هي الصلوات التي لا تصح إلا في جماعة ؟ وما دليل مشروعية كل منها .

س٤٢ : متى تكون الصلاة في جماعة سنة على الكفاية ؟ ومتى تكون جائزة ؟ ومتى تكون مكروهة ؟

س٤٣ : اذكر شروط صحة الإمام مع توضيح كل شرط مما ينبئ عن فهمك .

س٤٤ : بين حكم إمامة الصبي المميز للبالغين في صلاة الفرض والنفل .

س٤٥ : بين بالمثال حكم الاقتداء بالمخالف في المذهب الحنفي .

س٤٦ : اذكر شروط الاقتداء إجمالاً ، ثم بين متى تكون نية الإمامة شرطاً لصحة صلاة المقتدي .

س٤٧ : تكلم عن الأعذار التي تسقط بها الجماعة ، ثم بين الحكم لو أداها مع قيام هذه الأعذار .

س٤٨ : بين متى تكره الصلاة لمن دخل المسجد .

س٤٩ : الراجح في المذهب الحنفي وجوب صلاة الوتر . فأجب عما يأتي :

١- ما دليل وجوب الوتر عندهم ؟ ٢- ما عدد ركعات الوتر وما كيفية صلاته ؟

٣- ما محل القنوت من الوتر ؟ وما ألفاظه ؟ وما حكمه ؟ وما وقت صلاة الوتر ؟

٤- ما الحكم لو سها عن القنوت عن قيام الركعة الثالثة من الوتر ؟

س٥٠ : ما حكم صلاة الجمعة ؟ وما دليل مشروعيتها ؟ وما وقتها ؟ وما حكمة تشريعها ؟ وما شروط وجوبها ؟ وهل تصح الجمعة من المريض والمسافر ؟

س٥١ : فصل القول في شروط صحة خطبة الجمعة .

س٥٢ : بين : تم تدرك الجمعة في المذهب الحنفي . مع التوضيح بالمثال .

س٥٣ : تكلم عن صلاة العيدين مبيناً : حكمها ، ودليل مشروعيتها ؟ ووقتها ؟ وماذا يفعل من فاتته صلاة العيد مع الإمام في المذهب الحنفي ؟

س٥٤ : متى يشرع التكبير المطلق للعيدين ، ومتى يجب عقب الصلوات ؟ ومتى ينتهي في الفطر ؟ والأضحى ؟

س٥٥ : تكلم عن صلاة المسافر مبيناً : ١- حكم قصر الرباعية في المذهب الحنفي ؟ ٢- الدليل على وجوب قصر الرباعية ؟ ٣- شروط قصر الصلاة في السفر ؟ ٤- كيف يصلي المسافر إذا اقتدى بمقيم ؟ هل يقصر ؟ وكيف لو اقتدى مقيم بمسافر ؟ بين ذلك ؟

أمثلة للضوابط الفقهية :

١. كل راع مسئول عن رعيته

٢. كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام

٣. كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل

٤. كل ماله مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته

٥. كل من جعل له شيئ ، فهو إليه ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .

٦. كل من وجب عليه حق لا يبرأ منه إلا بالأداء أو إبراء صاحب الحق .

٧. كل من جاز له أن يباشر عقدا بنفسه جاز له أن يوكل فيه .

٨. كل حكم مبنى على عادة إذا تغيرت تغير ، كالنقود .

٩. كل جهالة تفضى الى المنازعة فهى مفسدة للعقد .

١٠. كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلا والآخرى أنثى : لا يجوز الجمع بينهما بعقد ولا ملك .

١١. كل طاعة لا تصل إليها الا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها . ١٣ / ١٢٢

١٢. كل ما أوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب . الهداية

١٣. كل ما أضر بالمسلمين : وجب أن ينفى عنهم .

١٤. كل ما أضر بالمسلمين حبسه : فهو احتكار ، وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا .

١٥. كل عقد كانت المدة ركنا فيه : لا يكون إلا مؤقتا ، كالإجارة ، والهدنة ، و المساقاة . (عدم التأقيت يجعل هذه العقود فاسدة)

١٦. كل ما صلح من المال أن يكون مهرا صلح أن يكون بدلا للخلع .

١٧. كل مال ضائع فقد مالكه : يصرفه السلطان الى المصالح .

١٨. كل مال تلف فى يد أمين من غير تعد : لا ضمان فيه .

١٩. كل معصية ليس فيها حد مقدر ، ففيها التعذير .

٢٠. كل مالا يصح بيعه مفردا : لا يصح استثناؤه .

٢١. كل من ثبت له حق فلا يسقط الا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص.

٢٢. كل ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة : يرجع فيه الى العرف : كالموالاة ، والفور فى الرد بالعيب .

٢٣. كل معروف جاز فى الجميع جاز فى البعض ، كالإبراء والإنظار .

أسئلة للتدريب على القواعد الفقهية :

س : ما المقصود بعلم الفقه ؟ وما تقسيمات مسائله

س : ما موضوع علم الفقه .

س : بين المقصود بالمصطلحات الآتية : ١- المكلف . ٢- الحكم .
٣- الدليل ٤- مصادر علم الفقه . ٥- الشارع .

س : من القواعد الفقهية :

قاعدة : « الأمور بمقاصدها . » والمطلوب منك الجواب عما يأتي :

أ- ما المقصود بالقاعدة في اللغة العربية ؟

ب- ما المقصود بالقاعدة الفقهية في اصطلاح الفقهاء ؟

جـ- ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

د- أذكر ثلاثة من الفروع الفقهية الداخلة تحت قاعدة « الأمور بمقاصدها . »

هـ- ما الدليل من القرآن والسنة على صحة قاعدة « الأمور بمقاصدها . »

و- أذكر ثلاثة من الفروع الفقهية التي لا يوقن الحكم فيها ولا يتبدل أحكامها بتبدل النية .

س : من القواعد الفقهية : « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني .... الخ »
والمطلوب منك :

أ- أكمل القاعدة المذكورة ، ثم بين المقصود بكلمة « العبرة » ، وكلمة « العقود » وكلمة « الألفاظ » الواردة في القاعدة .

ب- أذكر ثلاثة من الفروع الفقهية التي تدخل تحت القاعدة المذكورة .

س : من القواعد الفقهية : « اليقين لا يزول بالشك »
والمطلوب منك : أ- إقامة الدليل العقلي والنقلي على صحة القاعدة المذكورة .

ب- من مراتب الإدراك : العلم ، والظن ، والوهم .
بين المقصود بكل من : اليقين ، والظن ، والشك ، والوهم .

جـ- أذكر من الفروع الفقهية ما يدخل تحت القاعدة المذكورة ويدل على فهمك .

د- أذكر ثلاثة من القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة المذكورة .

س : من القواعد « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » بين معنى القاعدة ، ودليلها ، ثم اذكر من الفروع الفقهية ما يمكن أن يندرج تحت القاعدة ويبني عن فهمك .